

**فأداه ٥** — هل وزير العدل والجوازات والجوازات كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**فأداه ٦** — بأن يبصّم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة لا

صدر بقرار القبة في ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (١٠ مارس سنة ١٩٥١)

### هاروق

فأمس حضرة شاحب البلاطة

وزير الخارجية والجوازات وزير العدل رئيس مجلس الوزراء  
لصطفى هضرت شهد الفتاح الطويل لصطفى النحاس

### قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥١

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

### شحن هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**فأداه ١** — لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) الباب الثاني (مصاريف عامة) اعتدال إضافي قدره ٦٥,٠٠٠ ج (خمسة وستون ألف جنيه) لمواجهة بدل الغذاء المستحق وما قد يستحق لرجال البوليس في الأحوال التي تستلزم استخدامهم طول اليوم .

لويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور سائر اعتمادات الباب الأول من ميزانية نفس الفرع .

**فأداه ٢** — هل وزير المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

**فأداه ٣** — بأن يبصّم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة لا

صدر بقرار القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (١٢ مارس سنة ١٩٥١)

### هاروق

فأمس حضرة شاحب البلاطة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
هزاد شراح الدين هزاد شراح الدين لصطفى النحاس

### نواب

### قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١

بعض غير المصريين من تملك الأراضي الزراعية في المملكة المصرية

### شحن هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**فأداه ١** — لفع عدم الإخلال بأحكام المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم ٦٢ سنة ١٩٤٠ الذي استقر العمل به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ ، شأن تملك العقارات في أقسام الحدود ، يحظر على غير المصريين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية الأراضي الزراعية والأراضي القابلة للزراعة والأراضي الصحراوية بالملكة المصرية ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع .

**فأداه ٢** — باستثناء من حكم المادة السابقة يجوز لغير المصري اكتساب ملكية الأراضي الزراعية في الأحوال الآتية :

(أ) إذا آلت إليه بطريق الأرض أو الوصية من أجنبي .

(ب) إذا كانت موقوفة وآلت إليه بسبب انتهاء الوقف أو الرجوع فيه .

(ج) إذا كان غير المصري له حق امتياز البائع ورسا عليه من أداء الأرض التي له عليها هذا الحق بالتطبيق للإادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(د) إذا كان غير المصري شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية وكانت مرهونة ورسا عليها مزاد الأرض المرهونة بالتطبيق للإادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(هـ) إذا كان غير المصري داشا مرتهنا قبل العمل بهذا القانون ورسا عليه مزاد الأرض المرهونة بالتطبيق للإادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(و) الأراضي الداخلية في نطاق المدن المعبد بمرسوم .

**فأداه ٣** — فيكون باطلًا كل نصرف يصدر لغير المصري خالفة لأحكام هذا القانون .

لويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب هذا البطلان ، وعمل المحكمة أن تقضي به من تقاء نفسها .

**فأداه ٤** — فيلغى كل نصي يخالف أحكام هذا القانون ،